

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبد الرحمن العجلان

37- كتاب الطهارة | باب الغسل وحكم الجنب 1

عبدالرحمن العجلان

على الله وصحابه اجمعين وبعد. سُمِّ الله. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى الْهُوَّةِ وَصَاحْبِيَّنَا اجْمَعِينَ. قال المصطفى رحمة الله بباب الغسل وحكم الجنب. قول المؤلف رحمة الله تعالى بباب الغسل - 00:00:00

وحكمة الجنب. المؤلف رحمة الله تعالى لما ذكر الأحاديث الواردة في انجاع والاستجمار عقب بعدها بالغسل والغسل منه ما هو مجز ومنه ما هو الكامل والغسل المجزئ هو ان يفيض الماء على سائر جسده بعد الاستنجاء - 00:00:20

ويكفيه هذا. والكامل سيأتي بيانه ان شاء الله. وقوله رحمة الله وحكم الجنب يعني ان الجنب يمنع من اشياء حتى يغسل فيمنع الجنب من الصلاة ويمنع من قراءة القرآن. ويمنع من المكث في المسجد. وغير ذلك من الاحكام التي سنمر عليها - 00:00:50

ان شاء الله والغسل والغسل روي هكذا وهكذا فقيل الغسل هو الفعل الذي يفعله المغتسل والغسل هو الماء الذي يغتسل به الانسان والغسل بكسر الغيم هو الذي يكون مع الماء كالصابون والاشنال وغيرها من التي تستعمل للتنظيف - 00:01:20

وازالة الوسخ. وكما تقدم لنا في الوضوء والوضوء. الوضوء الفعل والوضوء الذي يتوضأ به والغسل هو افاضة الماء على سائر البدن بخلاف الوضوء فهو غسل اعضاء مخصوصة. والغسل لجميع البدن. وله موجبات - 00:01:50

ان شاء الله موجبات الغسل ومنها ما هو بالاتفاق ومنها ما هو محل خلاف هل هو موجب او ليس بموجب. ومنه غسل مستحب ولبياح وانما هو مستحب. كفالة يوم الجمعة - 00:02:20

والغسل لدخول مكة والغسل للطواف والغسل للوقوف بعرفة وغير ذلك من الاغشال المستحبة التي سيأتي بيانها ان شاء الله. والاصل فيه قول الله جل وعلا وان كنتم جنبا لما ذكر جل وعلا الوضوء والتيمم قال وان كنتم جنبا - 00:02:40 الآية التي في سورة المائدة. نعم اقرأ. قال الشارح الغسل بضم الغين المعجمة اسم اغتسال وقيل اذا اريد به الماء مضمون. لا اقرأ الحديث اول الاحاديث. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:03:10 الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري. هذا الحديث قوله الماء من الماء له قصة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما روى راوي الحديث ابو سعيد الخدري رضي الله عنه. خرج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:30 من المدينة متوجها الى قبا فمر بدار رجل من الانصار رضي الله عنه فناداه النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الرجل كما يقول ابو سعيد مسرعا يحر ازاره. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:50

عجلنا الرجل. ثم انه قال هو للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل اذا او عجل هل عليه غسل؟ يعني او لجأ جامع بالايلاج لكنه لم ينزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث المختصر المفید الماء من الماء الماء - 00:04:10
من الماء وذلك ان الامر في صدر الاسلام كان الرجل اذا جامع ولم ينزل ليس عليه غسل ثم انه امر صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لمحمد الدايلاج حتى وان لم - 00:04:40

خديجة الماء يعني ماء الاغتسال. الماء العادي يطلب ويلزم بالماء الذي هو المني انى اذا خرج المني وجب الاغتسال. واما اذا لم يمني قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في هذا الحد - 00:05:00 زول كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا وجلس الرجل بين الشعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي رواية وان لم ينزل.

فلا يجب الاغتسال. وهذا في اول والامر ثم ان نسخ هذا على ما قرره المحققون بانه اذا جامع انزل او لم ينزل فانه يجب -

00:05:20

لان الاحكام كلها تتعلق بالليلاج ولا يترتب على الانزال شيء من احكام الجارية على الناس. لانه اذا اولج في الحرام فانه يكون زنا. انزل او لم ينزل يجب عليه اقامة الحد. انزل او لم ينزل. واذا جامع وان لم ينزل في نكاح صحيح - 00:05:50

فانه يكون سيد. وكذلك المرأة تكون سيد اذا جامعها زوجها سواء انزل او لم ينزل ثلاثة وله تنزل. فجل الاحكام الشرعية تترتب على الاليلاج. واما في اول الامر فكما قال - 00:06:20

الله عليه وسلم الماء من الماء. لانه والله اعلم ان الاجهاد والارهاق يحصل عند الماء عالانزال واما اذا لم يكن هناك انزال فانه قال لا يحصل شيء من هذا. والحكمة والله اعلم - 00:06:40

في وجوب الغسل من الجماع دون وجوب الغسل من البول. لان البول لا يحصل ارهاق ولا اجهاد ولا يحصل به تعب من الرجل بخلاف الانزال والجماع فانه يحصل به سهاق للجسم وتعب وفتور ونحو ذلك فامر بالغسل لانه الاجماع - 00:07:00

على جميع الجسم كل الجسم يأخذ نصيبه من اللذة ومن التعب. فامر العبد بالاغتسال يعود الى الجسم نشاطه ويزهد عنه فتوره وظفته. والله حكيم علیم حينما شرع الغسل من ولم يشرعه في البول ولم يشرعه في المني لان المني قريب من الجماع قريب من - 00:07:30

حيث انه ينبع عن الشهوة. وكان علي رضي الله عنه يقول اه كنت اغتسل حتى تشدق ظهري او كما قال رضي الله عنه من البرد من المعلومة المدينة باردة في ليالي الشتاء وكان اذا حصل منه - 00:08:00

وتسأل وكان يتوقع انه مثل المني في وجوب الغسل. يقول فاستحببت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان ابنته مني فامر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره - 00:08:20

ويتوضاً فالملبي يخرج عند تحرك الشهوة لكنه ما يصيب الجسم ارهاق ولا فتور بخلاف والجماع فانه يحصل للجسم هذا فامر بان يغتسل يغسلسائر جسده ليعود اليه نشاطه. نعم. قال رحمة الله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم - 00:08:40

واصله في البخاري اي الاغتسال من الانزال فالماء الاول المعروف والثاني المني وفيه من البديع الجناني الماء ما اغتسال الماء العادي والثاني من الماء يعني من المني اذا رأى الانسان الماء. نعم. وفيه من البديع الجناس - 00:09:10

حيث ان اللفظان متساويان بعدد الحروف والحركات مع اختلاف المعنى لان المراد بالماء الاول الماء العادي ماء البيع والماء الثالثي ماء المني ويسمى هذا الجناس اذا تساوت اخواتان واحتلوا المعنى. نعم. وحقيقة الاغتسال افاضة الماء على الاعضاء واحتل في وجوب الدلك. اختلف في - 00:09:30

بوجوب الدلك هل يجب او لا من العلماء رحمة الله من اوجب الدلك؟ قال لان الماء اذا مر على الجسم تحريك للجسم فانه قد ينبع عنه ولا ثم الاغتسال فاوجب بعض العلماء الدلكة - 00:10:00

قالوا لانه يتميز عن الوضوء. الوضوء ما يجب معه الدلك. لكن الاغتسال يجب معه الدلك. وال الصحيح والله اعلم انه لا يجد الدلك بسائر الجسم وانما هو مشروع فالدلك مشروع ومستحب ولا ينبع عن - 00:10:20

وانما هل يجب او لا يجب؟ الصحيح والله اعلم انه لا يجب لاننا لو قلنا انه يجب لابطلنا كثير من بصالة الناس لان الفضيل ما يتخذ الدرجة. نعم. فقيل يجب وقيل لا يجب. والتحقيق ان المسألة لغوية فان الوارد - 00:10:40

في القرآن الغسل في اعضاء الوضوء فيتوقف اثبات الدلك فيه على انه من مسماه. يرجح الصناعي رحمة الله الوجه. يقول انه عن الوضوء. لقوله وان كنتم دلما فاطهروا. كلمة هارون ليست المراد بها بس الغسل او المرار الماء بل تدل على معنى زائد وهذا الزائد هو الدلك ذلك - 00:11:00

العضو حتى يتبلغ بالماء. نعم. واما الغسل فوارد بلفظه. وان كنتم جنبا فاطهروا. وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل واقلها الدلك

وما عدا لها عز وجل في العبارة الا لفائد التفرقة بين الامرین. فاما الغسل فالظاهر انه ليس من - 00:11:30

سماه الدلك اذ يقال غسله العرق وغسله المطر فلا بد من دليل خارجي على شرطية الدلك في غسل اعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت وفي الحيض فاذا تطهر الا انه سيأتي في حديث عائشة وميمونة ما يدل -

00:11:50

قال انه صلی الله عليه وسلم اكتفى في ازالة الجنابة بمجرد الغسل وافاضة الماء من دون ذلك. فالله اعلم بالنكتة التي لاجلها عبر في التنزيل عن غسل اعضاء الوضوء بالغسل. وعن ازالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد في الكيفية. واما المسح فان - 00:12:10

على الشيء باليدي يصيب ما اصابه ويخطئ ما اخطأ. فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح. اذ لم يشترط الدلك اذ لم الدلك وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف اليه في قصة عتبان ابن مالك ورواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ -

00:12:30

الكتاب وروى البخاري القصة ولم يذكر الحديث ولذا قال المصنف واصله في البخاري وهو انه صلی الله عليه وسلم قال لعبدان ابن مالك اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء. والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن ابي ايوب وعن رافع بن خديج

وعن عتبان بن مالك - 00:12:50

وعن ابي هريرة وعن انس والحديث دال بمفهوم الحسن المستفاد من تعريف المسند اليه. وقد ورد عنهم عند مسلم بلفظ انما الماء الماء على انه لا غسل الا من الانزال ولا غسل من التقاء الختانيين واليه ذهب داود الظاهري وقيل وقليل من الصحابة والتابعين -

00:13:10

وفي البخاري انه سئل عثمان عن يجامع امرأته ولم ولم يعني فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره. وقال عثمان سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم. وبمثله قال علي قال علي والزبير وطلحة وابي ابن - 00:13:30

وابو ايوب ورفعه الى رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم قال البخاري الغسل احوط وقال الجمهور هذا المفروظ منسوخ بحديث ابي هريرة والتي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم - 00:13:50

فقد وجب الغسل متفق عليه وزاد مسلم وان لم ينزل. المؤلف رحمة الله اورد هذا الحديث حديث ابي هريرة بعد حديث ابي سعيد. وهم مخالفان. وحمل كثير من العلماء حديث ابي هريرة - 00:14:10

على انه ناسخ لحديث ابي سعيد لان حديث ابي سعيد يدل على انه لا يجد الاغتسال من اجتماع الا اذا وجد الماء الذي هو المني اذا انزل وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول - 00:14:30

رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها. فقد وجب الغسل كل متفق عليه هذا في الصحيحين وزاد مسلم في رواية وان لم ينزل. فظاهر هذا الاحاديث - 00:14:50

حديث ابي سعيد المتقدم انه اذا جامع لان هذه العبارة اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهد كنایة عن الجماع اي انه جامع واولج لكنه لم ينزل. عن زنا ولم ينزل سیان فقد وجب الغسل - 00:15:10

ولهذا جاء في مسلم وان لم ينزل فيجب عليه الغسل. والمراد من شعبها الاربع نواحيها. الاربع قيل والرجلين وقيل الرجلين والفخذين وقيل الساقين والفخذين وهو كنایة بالاتفاق عن الجماع انه اولج ثم جاهدها يعني اتى بجهد وعمل يعني انه اولج في هذه -

00:15:30

قال يجب الاغتسال وان لم ينزل كما في رواية مسلم. وجاء في رواية ابي داود رحمة الله الزق الختان بالختان ثم جهدها. الزق الختان ختان الرجل بختان المرأة ثم جهدها - 00:16:00

فيعني اتى بجهد فانه يغتسل وان لم ينزل. الظاهر والله اعلم ان ظاهر حديث ابي سعيد المتقدم منسوخ بحديث ابي هريرة رضي الله عنهم. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:16:20

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جلس اي الرجل المعلوم من السياق بين شعبها اي المرأة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح

اللليل العين المهملة فموحدة جمع شعبة ثم جاهدها بفتح الجيم والهاء معناه كدها بحركته اي بلغ جهده - 00:16:40
له في العمل بها فقد وجب الغسل. وفي مسلم ثم اجتهد وعند ابي داود والزق الختان بالختان ثم جاهدها. قال المصنف في الفتح
وهذا يدل على ان الجهد هنا كنابة عن معالجة الایلاج متفق عليه. وزاد مسلم وان لم ينزل. والشعب الاربع قيل يداها ورجالها -

وَقَيْلَ رِجْلَاهَا وَفَخْذَاهَا وَقَيْلَ سَاقَاهَا وَفَخْذَاهَا وَقَيْلَ غَيْرَ ذَلِكِ وَالْكُلُّ كَنَاءٌ عَنِ الْجَمَاعِ. فَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ الْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّهُ سُخْيٌ
مَفْهُومُ حَدِيثِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ. وَاسْتَدَلُوا عَلَى أَنَّ هَذَا اخْرَى الْأَمْرَيْنِ بِمَا رَوَاهُ اَحْمَدُ. وَغَيْرُهُ مِنْ مَنْ طَرَقَ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ -

انه قال ان الفتية التي كان يقولون ان الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن هذا الحديث فيما رواه الامام احمد وغيره عن ابى ابن كعب الصحابي رضى الله عنه -

قل كانوا يقولون يعني الصحابة اذا قال الصحابي كانوا يقولون او كانوا يفعلون فانه يقصد الصحابة رضي الله عنهم اما كلمة الماء من الماء خصة يعني قوا النبي صل الله عليه وسلم الماء من الماء هذا خصة في اوا الامر في ان - 00:18:00

اذا لم ينزل فانه لا يجب عليه الاغتسال وانما ما يجب الاغتسال اذا حصل المني ان هذا في في اول الامر ثم امر صلى الله عليه وسلم بالاغتسال بعد ذلك في قوله آما اذا جلس بين - 00:18:20

افعله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نغتسل او كما قال - 00:18:40

رضي الله عنها. نعم. وقال الاسماعيلي انه صحيح على شرط البخاري وهو صريح في النسخ. اللي هو حديث ابي بن كعب فيما رواه الامام احمد وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال ان هذا الحديث على شرط البخاري يعني ما رواه البخاري وانما ينطبق على

وشرطه رحمة الله. نعم. على أن حديث الفسل وان لم ينزل الارجح لو لم يثبت النسخ منطوق في ايجاب الفسل. وذلك مفهوم والمنطوق، على العما، بالمفهوم وان كان المفهوم موافقا للبراءة الاصلية والآية تعدا، المنطوق، في اتحاد الغسا، فانه -00:19:20-

الإمام الشافعي رحمة الله مع كونه امام في الفقه والحديث فهو كذلك في اللغة من ائمة اللغة رحمة الله وكان اول واتجاه كان في اللغة حتى قال له احد العلماء له كان: مع هذا العلم فقه فالتفت وتوجه - 00:19:40

رحمه الله الى الفقه والا كان في الادب واللغة اول اتجاه رحمه الله. يقول الشافعی رحمه الله الجنابة تطلق بالحق على الجماع يعني سواء حصل انزال او لم يحصل انزال هذا من كلام الشافعی وهو رحمه الله يعتبر من - 00:20:00

اما اللغة مع كونه من ائمة الفقه. نعم. والآلية تعدل المنطوق في ايجاب الغسل. فإنه قال تعالى وان كنتم جنبا قال الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع. وان لم يكن فيه انزال قال فان كل من خطب - 00:20:20

ان فلانا اجنب عن فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع او لم يكن منه ازال
انتهى فتعادل الكتاب والسنّة على اجاب الغسل من الایلاج. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:20:40

00:21:00 - اجمعه وصحبہ وعلیٰ محمد نبنا